

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-165450

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165450-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف /
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)	المستأنف ضده
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف /
	المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/11/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/12/21، من / ...، هوية وطنية (...), بصفتها وكيلة عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...), الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/28م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2368) الصادر في الدعوى رقم (Z-65119-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

-تعديل إجراء المدعى عليها حول بند الاستثمارات المتاحة للبيع في الشركات غير المدرجة لعام 2015م، بحسب نسبة الملكية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-165450

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165450-2022)

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه وفيما يخص بند (ا) استثمارات متاحة للبيع في شركات غير مدرجة) يعترض المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في إضافة مبلغ (37,148,448) ريال للوعاء الزكوي للعام المذكور أعلاه كبند استثمارات، حيث أشار في مذكرة دعواه أن المبلغ كما هو موضح في القوائم المالية المرفقة يعود كونه استثماراً في رأس المال الإضافي للشركة المستثمر بها (شركة كيانات العقارية)، فهو يعد تمويلًا إضافيًا لشركة كيانات العقارية و استثماراً لشركة المستأنف، كما أكد المستأنف أن شركة كيانات تدفع زكاة عن هذه المبالغ باعتبار أنها من ضمن حقوق الملكية للشركة.

كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت فإنه وفيما يخص بند (استثمارات متاحة للبيع في شركات غير مدرجة)، توضح الهيئة بأنها لم تحسم البند من الوعاء الزكوي نظراً لاعتباره بمثابة تمويل للشركة وليس استثمار قابل للحسم، ومن خلال القوائم المالية للشركة يتضح أنه تم تبويبه ضمن استثمارات متاحة للبيع، وتم التنويه في إيضاح رقم (9) حول القوائم المالية بأنه يعتبر رأس مال اضافي للشركة المستثمر فيها، كما اتضح من خلال القوائم المالية للشركة المستثمر فيها، إيضاح رقم (12) يتضح منها أن المبلغ (37,148,448) ريال يمثل مساهمة شركة ... في رأس المال الاضافي للشركة المستثمر فيها، وبناءً على ذلك تؤكد الهيئة أن البند يعتبر تمويل اضافي مساند ولا يمكن اعتباره استثمار في رأس مال الشركة التابعة ولا تتوفر فيه شروط استثمارات القنية من حيث أن المبالغ المدفوعة تكون اضافة لرأس المال الأساسي وينتج عنه زيادة أو تغيير في نسبة الملكية، وإنما هي من أدوات التمويل بين الأطراف ذات العلاقة ودفعها المكلف مباشرة إلى الشركة، ونظراً لوجود علاقة بين المكلف وشركة كيانات العقارية (الممنوح لها التمويل) فإن هذه المبالغ من حيث الجوهر تمثل حسابات جارية مدينة لدى المكلف يقابلها حسابات جارية دائنة لدى الشركة التابعة وبالتالي فإن التكييف الزكوي لهذه المبالغ يتماثل مع تكييف الذمم المدينة أو الودائع لأطراف ذات علاقة، وبناءً على ذلك تم رفض اعتراض المكلف باعتبار البند تمويل اضافي وليس استثمار في رأس مال الشركة التابعة، وتؤكد الهيئة على صحة وسلامة إجراءاتها ولا صحة لما انتهى إليه قرار الدائرة.

وفي يوم الأربعاء 2023/11/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-165450

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165450-2022)

لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يخص بند (استثمارات متاحة للبيع في شركات غير مدرجة)، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بسحب استئنافها وقبول اعتراض المكلف فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك في حدود ما تم سحبه وقبوله، وحيث أن البند محبوب كاستثمار لدى المكلف ومصنف لدى الشركة المستثمر فيها ضمن حقوق ملكية، وبناءً على ما تقدم فإنه يحق للمكلف حسمها من الوعاء الزكوي بمقدار يساوي نسبة حصته في رأس مال الشركة المستثمر فيها حيث أن حصة المكلف في الشركة المستثمر فيها تبلغ 5%، وعليه فإن الاستثمار -رأس المال الإضافي الذي يحسم من الوعاء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-165450

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165450-2022)

الزكوي يحسب من مساهمة المكلف في رأس المال الإضافي في الشركة المستثمر فيها كالتالي
($5\% \times 37,148,448$) = 1,857,422.4 ريال.. الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن المبلغ كما هو موضح في القوائم المالية المرفقة يعود كونه استثماراً في رأس المال الإضافي للشركة المستثمر بها (شركة كيانات العقارية)، فهو يعد تمويلًا إضافيًا لشركة كيانات العقارية و استثماراً لشركة المستأنف. وحيث نصّت المادة (4) البند (ثانيًا) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة -مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، وبناءً على ما تقدم، تعدّ المبالغ المدفوعة للشركات المستثمر فيها والمصنفة ضمن حقوق الملكية لدى تلك الشركات على أنها استثمارات بغرض الحصول على الربح من الاستثمارات ولا تعدّ قرضاً أو ديناً بغرض الحصول على عوائد قروض أو عمولات من تلك المبالغ، مما يترتب عليه حسم الاستثمار الإضافي المقيد ضمن حقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها من الوعاء الزكوي لتجنب الثني بغض النظر عن طريقة تصنيفه في حقوق الملكية عند وجود قرائن تشير إلى أن التمويل في حقيقته يمثل استثماراً، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قدمه الطرفان من مستندات ودفع، يتبين من خلال القوائم المالية للشركة التابعة أنه تم تصنيف المبالغ محل الخلاف ضمن حقوق الملكية تحت بند رأس مال إضافي، ولا يوجد التزام عليها بسداد تلك المبالغ في المستقبل، وعليه فإن هذا المبلغ لا يمثل قرضاً تقوم الشركة التابعة بسداده للمدعي وإنما يمثل رأسمال إضافي يأخذ حكم رأس المال، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المدعى عليها ان الشركة المستثمر فيها لم تزكي ذلك المال، حيث إن المسؤول عن تلك الأموال هي الشركة المستثمر فيها ويجب على المدعى عليها الرجوع عليها في ذلك وليس الشركة المستثمرة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-165450

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165450-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2368) الصادر في الدعوى رقم (Z-65119-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (استثمارات متاحة للبيع في شركات غير مدرجة لعام 2015م):

أ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة.

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.